

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا
والسامرة) (رقم ١٩٦٩)، ٥٧٨١-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة، والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١ . ١. الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ١، بعد التعريف "رياضي محترف" يأتي:

(١) "رياضي قاصر"- وبالنسبة لرياضيين في فروع السباحة والماء- ايضاً رياضيين بالغين، الذين صادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية وفق مصادقة جمعية غير ربحية، التي تدير وتمثل فرع رياضي او عدة فروع رياضية في إسرائيل ومعترفة من قبل الهيئات الدولية الممثلة والمعترف فيها في نفس فرع الرياضة، بأنهم يستوفوا الشروط التالية:

(أ) كان مسجلاً في الجمعية المذكورة قبل يوم ٢٠١٢٠\١٠\٢٠؛

(ب) تبين انه مؤهلاً بعد اجراء الفحوصات الطبية؛

(ج) قام الرياضي بتأمين نفسه، او أمن من قبل الجمعية المذكورة او بواسطة أي تأمين آخر وفق القانون او تشريعات الامن؛

(د) يستوفي أحد الشروط التالية:

(١) بالنسبة لفروع الرياضة الفردية- اشترك ب-٤ مباريات، على الأقل، خلال المدة بين ٢٠١٨\٩\١١ حتى ٢٠٢٠\٣\١؛

(٢) بالنسبة لفروع الرياضة الجماعية- كان مسجلاً في استمارة مباريات الفريق ب-٦ مباريات، على الأقل، خلال المدة خلال المدة بين ٢٠١٨\٩\١١ حتى ٢٠٢٠\٣\١؛

(٢) سائق مركبة سباق الذي صادق مدير عام وزارة التربية والرياضة الإسرائيلية وفق مصادقة اتحاد السباق الرياضية، انه مسجل في اتحاد السباق الرياضية واشترك في حدثان رياضيان، على الأقل، خلال المدة بين ٢٠١٨\٩\١١ حتى ٢٠٢٠\٣\١؛

٢. بعد المادة ٥ من الامر الأصلي يأتي:

"درس سباق ٥" ينفذ درس السباق العملي وفق تعليمات المادة ٥.

عملي

٣. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (هـ)، الكلمات " بغرض تقديم خدمة اجتماعية ضرورية"- تحذف؛

(٢) مكان معد لتدريبات رياضية، بما في ذلك برك السباحة وبمصادقة مدير العام وزارة التربية والرياضة في إسرائيل، انه يستخدم لتدريب او لمباريات رياضي محترف او رياضي تنافسي فقط؛"

(٣) بعد الفقرة (ز) يأتي:
" (ز ١) دون المس بالذكور في الفقرة (ز)، مكان ضيافة الذي يحتوي على ٤ وحدات ضيافة كحد أقصى، في هذه الفقرة-
"وحدة ضيافة"-وحدة منفردة في مكان ضيافة الذي يستعمل للضيافة والاستجمام وتشمل غرفة واحدة على الأقل، فيها سرير، حمام ومنافع؛
"مكان ضيافة"-مكان ضيافة يشمل أكثر من وحدة ضيافة واحدة، بدون مدخل مشترك او باحات مشتركة لجميع الوحدات؛"

(٤) في الفقرة (ط)، يأتي في نهايتها: " او مكان مفتوح في موقع تاريخي كمفهومه في قانون الآثار القديمة، رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦، حسب تعديلاته في الامر بشأن الآثار القديمة (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٦)، ١٩٨٦-٥٧٤٦، او مكان مفتوح في موقع تراثي وبشرط ان مدير عام وزارة القدس والتراث الاسرائيلية صادق على انه موقع تراثي الممول من قبل الوزارة؛"

(٥) بعد الفقرة (ط) يأتي:

"(ي) بركة علاجية لأجل العلاج بواسطة الماء؛ لهذا الغرض "بركة علاجية:- بركة سباحة خاصة التي يتم فيها العلاج بواسطة الماء (Hydrotherapy) بواسطة نشاط جسدي في الماء لأجل تحقيق هدف علاجي تأهيلي (Rehabilitation)، وقائي (Maintenance) او تطوري (Therapy) (health promotion)؛ في هذه التعريف، "هدف علاجي تأهيلي" تطوير الجهاز الحركي"، النفسي الحركي، نفسي اجتماعي، لشخص ذو إعاقة؛ "هدف علاجي وقائي تطوير الجهاز الحركي"، النفسي الحركي، نفسي اجتماعي، لشخص ذو إعاقة مستديمة، هدف علاجي لتحسين الصحة - وقاية، تطوير وتعزيز نشاط، الحركة واللياقة البدنية، لشخص ذو إعاقة؛

(ي أ) مكان يقدم علاج غير طبي في جسم الانسان بما في ذلك، صالون حلاقة وصالونات التجميل المكياج؛

(ي ب) مكان لتقديم العلاج بالطب البديل؛

(ي ج) مكان لعرض الأفلام السينمائية الي يتم مشاهدتها من داخل المركبات الخاصة ("قف وشاهد"-درايف اين)."

٤. بعد المادة ٧ من الامر الأصلي يأتي:
إضافة المواد ٧أ، ٧ب و-٧ج

"تعليمات إضافية ٧أ
لتشغيل مكان عام
او تجاري معين
المفتوح لاستقبال
الجمهور

(أ) بركة سباحة التي تستعمل لتدريب او مباريات رياضي محترف او تنافسي كالمذكور في المادة ٦(و)- على ان لا يزيد أكثر من سباح واحد بكل مسار سباحة ومنوطا بتعليمات الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، بما في ذلك تعليماتهم بصدد النظافة والتعقيم؛

(ب) في مكان ضيافة كالمذكور في المادة ٦ (ز ١) -

(١) في وحدة الضيافة، يستقبل اشخاص الذين يقطنون في نفس المكان؛

(٢) لا يتم تشغيل منشآت مشتركة، بما في ذلك غرف الطعام، برك السباحة وغرف التمرينات الرياضية؛

(ج) مكان يقدم علاج غير طبي في جسم الانسان بما في ذلك، صالون حلاقة وصالونات التجميل المكياج كالمذكور في المادة ٦ (ي أ) -

(١) يعقم مدير المكان الأدوات، المعدات والكرسي او سرير العلاج التي تم استعمالها، كما ويبدل المنشفة والمريول، بين الزبون والآخر؛

(٢) يتأكد مدير المكان انه خلال تقديم العلاج، مقدم العلاج يرتدي كامامة وواقي للوجه؛

(٣) مدير المكان يستقبل الزبائن بالتنسيق المسبق فقط؛

(د) مكان لتقديم العلاج بالطب البديل كالمذكور في المادة ٦ (ي ب) -

(١) بالشروط المذكورة في الفقرة (ج) بالنسبة للعلاجات التي تشمل مس جسم متلقي العلاج؛

(٢) مدير المكان يستقبل الزبائن بالتنسيق المسبق فقط؛

(هـ) مكان لعرض الأفلام السينمائية الي يتم مشاهدتها من داخل السيارة الشخصية كالمذكور في المادة ٦ (ي ج) -

(١) على ان لا يتم استيعاب أكثر من ٤٠٠ مركبة خاصة؛

(٢) لا يباع الطعام؛

(٣) تشغيل مراقبين للحفاظ على التعليمات؛

(٤) ومنوطا بتعليمات الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، بما في ذلك تعليماتهم بالنسبة للحفاظ على المسافة، طريقة شراء التذاكر والنظافة والتعقيم.

(أ) لا ينظم ولا يشترك أي شخص بأي مؤتمر، حدث رياضي، مهرجان، عرض ترفيهي او عرض فني (فيما يلي- حدث ممنوع).

(ب) لا ينظم ولا يشترك أي شخص في لي طقوس، بما في ذلك حفل الزواج او أي طقوس دينية، حفلات او رحلات

٧ ب تقيد المناسبات

منظمة (فيما يلي-حدث مقيد)، عدد المشترين فيه يزيد عن العدد المذكور في المادة ٤(أ).

(ج) مدير مكان عام او تجاري لا يقيم في المكان العام او التجاري أي حدث ممنوع، وبالرغم من المذكور في الفقرة (ب)، لا يقيم فيه حدث مقيد.

(د) المتصرف في مكان غير عام او تجاري لا يقيم في المكان الذي يتصرف فيه أي حدث ممنوع ولا يقيم أي حدث مقيد عدد المشتركين فيه يزيد عن العدد المذكور في الفقرة (ب)؛ لغرض هذه الفقرة، يعتبر متصرف في مكان كالمذكور الذي يعتبر مؤسسة تربوي- صاحب المؤسسة كمفهوم في أنظمة الصلاحيات الخاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقيد نشاط المؤسسات التي تقيم فعاليات تربوية)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، حسب سريانهم في قانون أساس المجالس المحلية (يهودا والسامرة)، ١٩٨١-٥٧٤١ من حين لآخر.

(هـ) مقدم خدمات، لا يقدم خدماته لحدث ممنوع ولا يقدم خدماته لحدث مقيد التي تقام في مكان عام او تجاري ولا يقدم خدماته لحدث مقيد الذي يقام في مكان آخر وعدد المشتركين فيه يزيد عن عدد المشتركين المذكور في الفقرة (ب)؛ في هذه المادة وفي المادة ١٦(أ)، "مقدم الخدمات للحدث"- من يقدم عبر مهنته خدمات إضاءة، موسيقى، تصوير او خدمات الطعام للحدث، بما في ذلك تقديم المشروبات.

(أ) **تسجيل وحفظ ج ٧** زائر لمكان عام او تجاري الذي يتم الدخول الية بالتنسيق او بدعوة المسبقة، او مشروطة بتسجيل او التعريف عن النفس، عند الدخول اليه او في اوان سابق، يعطى للمتصرف او لمدير المكان او لشخص من قبلهم، رقم هاتفه لهدف التحقيق الوبائي، بحال تطلب الامر.

(ب) المتصرف او مدير المكان كالمذكور في الفقرة (أ)، يحفظ لائحة ارقام الهواتف التي سلمت له (فيما يلي-لائحة ارقام الهواتف) لأجل نقلها لوزارة الصحة الإسرائيلية لأجل تنفيذ تحقيق وبائي وبالإضافة للائحة ارقام الهواتف يحفظ التفاصيل التالية:

(١) أسماء وأسماء عائلات الزائرين، بحال عند التنسيق، الدعوة او التسجيل يتم تسليم هذه التفاصيل من قبل الزائرين؛

(٢) وقت الدخول او الخروج من المكان، بحال احتازها المتصرف او مدير المكان؛

(٣) في مكان الحدث-قائمة التي تحتوي على ارقام مقاعد الزوار، بحال احتازها المتصرف او مدير المكان؛

(ج) وفق طلب من وزارة الصحة الإسرائيلية لهدف تنفيذ

تحقيق وبائي، ولهذا الهدف فقط- يسلم المتصرف او مدير
لائحة ارقام الهواتف والتفاصيل الأخرى وفق الفقرة (ب)
بحال كانت بحوزته.

(د) يحفظ المتصرف او مدير المكان لائحة ارقام الهواتف
بسرية، لا يكشف المكتوب فيها لاحد ولا يقوم باستعمالها
الا لغاية هذه المادة.

(هـ) يقوم المتصرف او مدير المكان بحذف لائحة ارقام
الهواتف بعد مضي ٢٠ يوم من يوم حفظ التفاصيل.

(و) لا تسري هذه التعليمات على المصاح التجارية التي من
طبيعة الامر يدخلها الناس بدون أي تنسيق مسبق او دعوة
مسبقة وغير مشروطة بالتسجيل او التعريف عن النفس،
عند دخولها او في اوان مسبق، الا بحال تقام فعاليات معينة
في المصلحة التجارية كالمذكور التي تتميز باشتراك عدد
كبير من الزوار وبمكوث مستمر مشترك للناس لغرض
الفعالية المذكورة."

تعديل المادة ١١ .٥

في المادة ١١ من الامر الأصلي-
(١) بدل العنوان الهامشي يأتي: "شروط لبيت الصلاة؛"

(٢) بدل الفقرة (أ) يأتي:
" (أ) لا يصلي أي شخص داخل مبنى مع اشخاص آخرين، مجمل عدد المصلين يزيد
عن ١٠، عدا الأشخاص الذين يقطنون في نفس المكان."؛

(٣) في الفقرة (ب)-

(أ) في الصدر، الكلمات "في مكان مفتوح"- تحذف؛

(ب) في البند (٢) يأتي في نهايته: "في مكان مفتوح و-١٠ داخل مبنى".

تعديل المادة ١٦ .٦

في المادة ١٦ من الامر الأصلي، في الفقرة (أ)-

(١) بعد البند (١٠) يأتي:
" (١٠) من يدير مكان ضيافة التي تشغل فيه منشآت مشتركة خلافا لتعليمات المادة
٧(ب)؛"

(٢) بدل البند (١٢) يأتي:
" (١٢) من يصلي سوينا مع آخرين داخل مبنى، خلافا لتعليمات المادة ١١(أ)؛"

(٢ب) من يدير مكان عام او تجاري واقام فيه حدث ممنوع او اقام فيه حدث مقيد،
خلافا لتعليمات المادة ٧(ب)ج)؛

(٢ج) المتصرف في مكان ليس مكان عام او تجاري واقام فيه حدث ممنوع او اقام فيه
حدث مقيد، عدد المشتركين فيه يزيد عن العدد المذكور ٧(ب)، وخلافا لتعليمات
المادة ٧(د)؛

(٢د) مقدم خدمات لحدث الذي تواجد في حدث ممنوع وقدم له الخدمات، الذي تواجد
في حدث مقد الذي يقام في مكان عام او تجاري وقدم له الخدمات او تواجد في حدث
مقيد الذي يقام في مكان آخر، وعد المشتركين فيه يزيد عن عدد المشتركين المذكور في
المادة ٧(ب) وقدم الخدمات خلافا لتعليمات المادة ٧(ه)؛"

٧. تعديل المادة ٢١ في المادة ٢١ من الامر الأصلي، بدل " المادة ١٦(أ)(١٢)" يأتي: "المواد ١٦(أ)(١٢)، ١٦(أ)(١٢)ج) وكذلك بالنسبة لمخالفة وفق المادة ١٦(أ)(١٢) التي نفذت في مكان ليس مكان عام او تجاري".

٨. تعديل المادة ٢٤ في المادة ٢٤ من الامر الأصلي، بدل "٢٠٢٠\١١\١٥" يأتي: "٢٠٢٠\١١\١٥".

٩. تعديل الذيل الثالث في الذيل الثالث من الامر الأصلي- (١) بعد البند (١٠) يأتي:

العامود ب
٥,٠٠٠؛

العامود أ
" (١٠) (أ) المادة ١٦(أ)(١٢)

(٢) بعد البند (١٢) يأتي:

العامود ب
الغرامة المالية المحددة بالشيكل الجديد

العامود أ
المخالفات الإدارية

٥,٠٠٠

" (١٢) (ب) المادة ١٦(أ)(١٢) (ب)

٥,٠٠٠

(١٢) (ج) المادة ١٦(أ)(١٢) (ج)

٥,٠٠٠.

(١٢) (د) المادة ١٦(أ)(١٢) (د)

١٠. بدء سريان (أ) بدء سريان هذا الامر بيوم ٢٠٢٠\١١\١١ الساعة ٠٦:٠٠

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، بدء سريان المواد ٧، ج، ٧، ١٦(أ)(١٢) (ب) حتى ١٦(أ)(١٢) (ج)، ٢١ والبنود (١٢) (ب) حتى (١٢) (د) من الذيل الثالث من الامر الأصلي، كنصهم في هذا الامر، بيوم ٢٠٢٠\١١\١١ الساعة ١٤:٠٠.

١١. الاسم يسمى هذا الامر: "الأمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٨) (تقييد النشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٦٩) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢٠".

ألوف تمييزي دعي

١٣ حشافان ٥٧٨١

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

٣١ تشرين اول ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة